

٥٥ ٪ لعنصر الكفاية

٢٥ ٪ لعنصر المؤهل الدراسي

٢٠ ٪ لعنصر الأقدمية

ب (الترقية إلى وظائف باقي درجات الحلقة الثانية تكون العناصر طبقاً

للسبب المثوية التالية :

٥٠ ٪ لعنصر الكفاية

٣٠ ٪ لعنصر الأقدمية

٢٠ ٪ لعنصر المؤهل الدراسي

ج (الترقية إلى وظائف درجات الحلقة الثالثة تكون العناصر طبقاً للنسب

المثوية التالية :

٦٠ ٪ لعنصر الكفاية

٤٠ ٪ لعنصر الأقدمية

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٨ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٣ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٨)

الصادرة في ١١/١/١٩٩٤ م

قرار رقم ٩٤/١٩

بتعديل بعض احكام الملحق رقم (٩) من

اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/٨٠ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/٤ المنعقدة بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٣ م .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٤/٢٥ المنعقدة بتاريخ ٤/١٠/١٩٩٤ م .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى البند رقم (٣) من الملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون

الخدمة المدنية المشار إليها نصها الآتي :

« ولايستحق الموظف البديل المذكور في هذا البند إذا لم يتوفر الاعتماد المالي لصرفه

في موازنة الوحدة ، وتكفلت الجهة الموفد إليها الموظف بمسكنه ومأكله أو مايقابلهما ،

أو قدمت له منحة مالية ، على أن يؤخذ على الموظف في هذه الحالة إقرار بقبوله الإيفاد للتدريب في الخارج » .
مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٤ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ
الموافق : ٢٩ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٤ م

قرار رقم ٩٤/٢٠

بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٦)

المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٤/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٤ م .
وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٤/٢٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٤ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (ب) من البند (١) من سادس عشر (بدلات موظفي وزارة الاعلام) من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النص الآتي :
(ب) بدل إنتقال بحد أقصى ١٥٪ من الراتب الاساسي ، ويكون منح هذا البديل بواقع ٣٥٪ من الراتب الاساسي ويحد أقصى ٧٥ ريالاً لشاغلي وظيفتي مصور ومندوب أخبار بوكالة الأنباء العمانية .
ولايجوز الجمع بين هذا البديل وبدل الانتقال المنصوص عليه في الملحق رقم (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها ، ويتقاضى الموظف أي البديلين أكبر .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٤ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ
الموافق : ٢٩ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٤ م